

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد	الصادر في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م)	السنة الخامسة والستون
-------	---	--------------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٥ أفدنة تقريباً تعادل ٢١٠١٢م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة جبانة للمسلمين عليها ٤
- قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٨٣,٨٣ فدان تقريباً تعادل ٢٣٤٥٤٠ متراً مربعاً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية العين السخنة بمحافظة السويس ، لصالح القوات المسلحة ٦
- قرار رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ٤٨٧ فداناً تقريباً تعادل ٢٠٤٦١٥٧م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الحيبة مركز الفشن ، لاستخدامها فى إقامة مجمع صحى استشفائى بيئى متكامل ٩
- قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحتين من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز أطفح بمحافظة الجيزة ، لاستخدامهما فى بعض الأغراض ١٣
- قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٢ باستئزال مساحة ٣٥,٣٥ فدان تقريباً تعادل ٦٥٠٩,٧٢م^٢ ناحية رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء من الأراضى المخصصة لوزارة الدفاع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦، وبعاد تخصيصها لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لاستخدامها فى إقامة منطقة لوجستية .. ١٧
- قرار رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بنص آخر ٢٠

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٤٠ الكائنة ناحية حى العقاد بجوار مشروع الإسكان المتميز - مدينة أسوان - محافظة أسوان، بالمجان ، لإقامة مقر لفرع المجلس القومى للمرأة بالمحافظة عليها ٢٣
- قرار رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١,٧١م٢م٩٠١ زمام قرية الجديدة ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادى الجديد ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٢٥
- قرار رقم ٣٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٧٣م٢ ناحية شبرا زنجى - زمام قرية جروان - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة ملعب لمركز شباب شبرا زنجى عليها ٢٧
- قرار رقم ٣٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٣١ الكائنة بشارع كورنيش النيل - مدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالمجان ، لإقامة مقر لقطاع الأمن الوطنى عليها ٢٩
- قرار رقم ٣٣٤٧ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٠٢م٢ الكائنة بالمرحلة الأولى لمشروع الإسكان المتميز ، حى العقاد - مدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالمجان ، لإقامة مقر لهيئة تنمية الصعيد عليها ٣١
- قرار رقم ٣٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٨٩م٢ ناحية قرية الأوسط سمهود - زمام قرية أبو شوشة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تشت - محافظة قنا، بالمجان ، لإقامة مركز شباب عليها ٣٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص مساحة ٥ أفدنة تقريباً تعادل ٢١٠١٢ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لاستخدامها فى إقامة جبانة للمسلمين عليها ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تُخصص مساحة ٥٥,٨٣ فدان تقريباً تعادل ٢٣٤٥٤٠ متراً مربعاً من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية العين السخنة بمحافظة السويس ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٣)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ٤٨٧ فداناً تقريباً تعادل ٢٢٠٤٦١٥٧ م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الحيبة مركز الفشن وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة مجمع صحى استشفائى بيئى متكامل وفقاً للقواعد والقوانين الحكومية المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



1290 · 32092022 03:20:50



٢٠٢٢/١١/٢٢

1250 : 02/03/2022 03:20:51

(٦)

كشوف إحداثيات نقطة أرض بجهة الحربة مركز القشن لصالح محافظة بني سويف بنظام WGS 84

Y	X	تسلسل
٢٨° ٤٨' ٩,٢٢٨" N	٢٠° ٥٥' ١٩,٢٥١" E	١
٢٨° ٤٨' ١٢,٨٨٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٠,١٩٥" E	٢
٢٨° ٤٨' ١٢,٦٨٤" N	٢٠° ٥٥' ٢٠,٨٢٢" E	٣
٢٨° ٤٨' ١٤,٤٤٨" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٢٤٥" E	٤
٢٨° ٤٨' ١٥,٢٧٦" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٠٧٦" E	٥
٢٨° ٤٨' ٢٠,٦٥٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٤,٢٩٨" E	٦
٢٨° ٤٨' ٢٢,٤٦٦" N	٢٠° ٥٥' ٢٥,٥١١" E	٧
٢٨° ٤٨' ٢٢,٦١٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٥,٤٢٥" E	٨
٢٨° ٤٨' ٢٢,٧٧٠" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٩٦٧" E	٩
٢٨° ٤٨' ٢٦,٠٣٠" N	٢٠° ٥٥' ٢٤,٤٠٩" E	١٠
٢٨° ٤٨' ٢٠,٥٦٠" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٦٦١" E	١١
٢٨° ٤٨' ٢٢,٢٦٤" N	٢٠° ٥٥' ٢١,٢٢٨" E	١٢
٢٨° ٤٨' ٢٦,٠٠٣" N	٢٠° ٥٥' ٢١,٩٤٢" E	١٣
٢٨° ٤٨' ٢٧,٩٢١" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٩١٧" E	١٤
٢٨° ٤٨' ٢٩,٩١١" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٠٢٩" E	١٥
٢٨° ٤٨' ٤١,٤٤٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٥٩٥" E	١٦
٢٨° ٤٨' ٤٢,٢٢٤" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٦٢٧" E	١٧
٢٨° ٤٨' ٤٨,٦٤٤" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٨٧٤" E	١٨
٢٨° ٤٨' ٥١,١٢٨" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,١٩٢" E	١٩
٢٨° ٤٨' ٥٥,٢٠٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٨٦٧" E	٢٠
٢٨° ٤٨' ٥٨,٦٦٤" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٢٤١" E	٢١
٢٨° ٤٨' ٥٩,٥٨٨" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٨٦٥" E	٢٢
٢٨° ٤٩' ٨,٨٠٣" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٠٩٧" E	٢٣
٢٨° ٤٩' ١٢,٢٥٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٢٩٩" E	٢٤
٢٨° ٤٩' ١١,٧٤١" N	٢٠° ٥٥' ١,٩٤٢" E	٢٥
٢٨° ٤٨' ٦,٦٨٢" N	٢٠° ٥٥' ٥٨,٧٢٥" E	٢٦
٢٨° ٤٨' ٧,٧٠٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٥٢٤" E	٢٧
٢٨° ٤٨' ٩,٢٢٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,٦٦٢" E	٢٨
٢٨° ٤٨' ١٠,٦٢٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٢,١٧١" E	٢٩
٢٨° ٤٨' ١٠,٧٢٠" N	٢٠° ٥٥' ٢١,٨١٤" E	٣٠
٢٨° ٤٨' ٩,٢٧٢" N	٢٠° ٥٥' ٢٠,٩١٠" E	٣١
٢٨° ٤٨' ٨,٧٢٧" N	٢٠° ٥٥' ٢٩,٢٠٨" E	٣٢
٢٨° ٤٨' ٧,٩٠٥" N	٢٠° ٥٥' ٢٨,٥٠٩" E	٣٣
٢٨° ٤٨' ٨,٢٦٢" N	٢٠° ٥٥' ١٩,٤٢١" E	٣٤
٤٨٧ قنات تقريبا	٢٠.٤٦١٥٧	المساحة



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص المساحتان الميمنتان فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة
ناحية مركز أطفيح بمحافظة الجيزة ، لصالح محافظة الجيزة ، لاستخدامهما فى الغرض
المبين قرين كل منها ، وهما :

- ١- مساحة ٠,٨ فدان تقريباً تعادل ٢٣٣٩٠,٩ م^٢ لاستخدامها فى إقامة مسجد ،
وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .
- ٢- مساحة ٠,٥١ فدان تقريباً تعادل ٢٢١٧ م^٢ لاستخدامها فى إقامة مكتبة للطفل ،
وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .


عبد الفتاح السيسى



(٤)



(٥)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضٍ صحراوية

لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تستنزله مساحة ٣٥ , ٢٥ فدان تقريباً تعادل ٢٢,٧٢,٩٠٦٥٠٩٠ م٢ ناحية رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء من الأراضى المخصصة لوزارة الدفاع بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويعاد تخصيصها لصالح جهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، لاستخدامها فى إقامة منطقة لوجستية .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض مساحات

الأراضى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والقوات المسلحة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه النص الآتى :

"يُعاد تخصيص مساحة ١٤ , ٧٠ فدان تقريباً تعادل ٢٢٩٤٦٧١م٢ ناحية مدينة القاهرة الجديدة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح القوات المسلحة وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



(٤)



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٤٠ م الكائنة ناحية حى العقاد بجوار مشروع الإسكان المتميز - مدينة أسوان - محافظة أسوان، بالمجان ، لصالح المجلس القومى للمرأة ، لإقامة مقر لفرع المجلس القومى للمرأة بالمحافظة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادي الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١,٧١,٩٠١ م^٢ زمام قرية الجديدة ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة - محافظة الوادي الجديد ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

٥٠٩٩١٣٣٤٤٤٤

محافظة الوادي الجديد
مركز الداخلة
الإدارة الهندسية

كرومكي يوضح موقع ومساحة الموقع المقترح لإقامة محطة رفع صحي بقرية التنبقة بالجديدة

بمساحة ٢٠٩٠١,٧١

بمنطقة/ الجديدة

أرض لواء ملك التوبة

شوارع بحرض ٢٠ م

منطقة تقسيم الشهب

طريق كرومكي بحرض ١٠ م

طريق العلم موط الموشية

شمال

طريق كرومكي بحرض ٢٠ م

أرض لواء ملك التوبة


الإحداثيات

١	٢٥,٢٢,٥٠,٤٦
٢	٢٨,٥٢,١٣,٤١
٣	٢٥,٢٢,٤٩,٥١
٤	٢٨,٥٢,١٣,١٢
٥	٢٥,٢٢,٤٩,٦٥
٦	٢٨,٥٢,١٢,١٠
٧	٢٥,٢٢,٥٠,٦٠
٨	٢٨,٥٢,١٢,٢٢

بيان الموقع

- ١- المساحة.
- ٢- المساحة (داخل) كرومكي القرية
- ٣- المساحة (خارج) الحيز العمراني
- ٤- المساحة (داخل) ولاية المحافظة
- ٥- المساحة (للاتعاضد) مع التوسعات
- ٦- المساحة تبعد ١٢ م عن خطوط المياه
- ٧- المساحة تبعد - عن خطوط الصرف الصحي
- ٨- المساحة تبعد ٥ م عن خطوط الكهرباء
- ٩- المساحة تبعد ١٠ م عن خطوط اقرب طريق

اسمك الدولة	رئيس الوحدة المطبة المختص	التخطيط العمراني والمركز	حماية املاك الدولة بالمركز	مدير عام الادارة الهندسية	يعتمد/ رئيس مركز الداخلة
التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع
اسم	اسم	اسم	اسم	اسم	اسم
محمد بن علي	سيد احمد ابان	مهندس علي صالح	محمد شمس الدين	سيد محمد	محمد بن علي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م^٢ ١٢٧٣م^٢ ضمن القطعة رقم A/٣٩٣ بحوض الشيخ مزروع نمرة (١٤)، ناحية شبرا زنجي - زمام قرية جروان - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة ملعب لمركز شباب شبرا زنجي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي


محافظة بنوبسند
المملكة العربية السعودية
الشم القوي

٣٣ ٤٥٥

تدريسي عام لموقع ملعب كرة قدم مركز شباب بنيان بنيان ١٢٧٧٦٦ نتائج

بناني كاش

بناني
↑
١١



شمارح داير الناصير



بسم
رئيسة الادارة

١٣٥٠

اسم مدير الادارة

سليمان الوهيد



الشم القوي

١٤٥٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ أسوان رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٤ بتخصيص قطعة أرض من أملاك

الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٥٠ لصالح جهاز مباحث أمن الدولة ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٣١ الكائنة بشارع كورنيش النيل - مدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالمجان ، لصالح قطاع الأمن الوطنى بوزارة الداخلية ، لإقامة مقر لقطاع الأمن الوطنى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار محافظ أسوان رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

. (الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م^٢ ١٠٠٠٢ الكائنة بالمرحلة الأولى لمشروع الإسكان المتميز ، حى العقاد - مدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالمجان ، لصالح هيئة تنمية الصعيد ، لإقامة مقر لهيئة تنمية الصعيد عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .


رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى





٢٣٤٧ ٥١٧


محافظة أسوان
الوزارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية



كروكي عام مقترح
لموقع قطعة أرض بمساحة $200 \times 40 = 8000 \text{ م}^2$ الكائنة بالمرحلة الأولى للإسكان المتميز بحي العقاد والمراد تخصيصها لصالح هيئة تنمية الصعيد لإقامة مقر للهيئة بمدينة أسوان

التوقيع:  ٢٠٢٢
مهندساً جودت صالح بكر
مدير الوزارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

التوقيع:  ٢٠٢٢
مهندساً عمرو عبد الجباري
محافظة أسوان

التوقيع:  ٢٠٢٢
مهندساً غادة أبو زيد
محافظة أسوان

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٠٨٩م^٢ ناحية قرية الأوسط سمهود - زمام قرية أبو شوشة - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو تشت - محافظة قنا ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة مركز شباب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



محافظة قلقيلية
مركز المحطة لمركز ومدينة ابوتات
الوحدة المحلية لقرية ابوشوشة

٣٣٤٨ د/١

كروكي للموقع المقترح لإقامة مشروع
مركز شباب لقرية الاوسط سمهود



رئيس الوحدة
رئيس القسم
المختص

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٣ - ٢٠٢٢/٢٥٣٤١

